الفصل السادس والعشرون *

شركات التعاون للتأمين على حياة الماشية

التأمين على حياة الماشية من أبسط الأعمال التى يصلح نظام التعاون للقيام بها فان اجتماع نفر من أرباب الماشية وتعاهدهم على الاشتراك فى دفع عوض لمن تموت ماشيته منهم هو كما لا يخفى من الأمور التى لا يقتضى تحقيقها كبير عناء

وقد أدرك الفلاحون وجه النفع من التأمين التعاونى فى جميع البلدان المتمدينة فأقبلوا عليه أيما اقبال وانشأوا العدد العديد من شركات التأمين التعاونية على اختلاف أغراضها من تأمين الحياة والحريق والعوارض والآفات التى تصيب الزراعة وتأمين الماشية والخيل والغنم والخنازير ونحو ذلك

على أن التأمين على حياة الماشية هو الذى يهمنا بنوع خاص لما ينتظر ان يكون من ورائه من النفع العميم لفلاحى بلادنا . وهو الآن كثير الانتشار فى معظم أنحاء

---

* اخص المراجع التى اعتمدنا عليها تقرير جمعية التنظيم الزراعي الانجليزية عن سنة ١٩١٥
Report of the Agricultural Organization Society, 1915.
ونموذج قانون شركات التعاون للتأمين على حياة الماشية الذى وضعته وزارة الزراعة الانجليزية
Model Bye-laws of a cattle Insurance Society issued by the Board of Agriculture
وكتاب التعاون فى الزراعة لوولف *Cooperation in Agriculture by H.W. Wolff.*
ونشرات وزارة الزراعة الفرنساوية
Brochures publiées par le Ministère de L'Agriculture, Paris.

القارة الأوربية وخصوصاً البلدان التى تكثر فيها الماشية كسويسرا وهولندا والدانمرك والسويد والنرويج وفرنسا وألمانيا والنمسا وانجلترا

ويقول الدانمركيون أنهم أول من طبق فكرة التعاون على تأمين حياة الماشية منذ عدة قرون . وقد انشئت أول شركة تعاون للقيام بهذا النوع من التأمين فى انجلترا فى سنة ١٨٠٧ فى قرية تدعى *Ormskirk* وفى تلك البلاد الآن ١٥٧ شركة تعاون من هذا القبيل يدل الاحصاء على أن جميع أعضائها من صغار الفلاحين الذين يملك الواحد منهم ما بين بقرتين وثلاث بقرات

وهناك أسلوبان مختلفان للتأمين أولهما ان النقابات الكبرى التى تضم تحت لوائها عدداً عظيماً من شركات التعاون الزراعيـــة المتنوعة الأغراض تعقد مع شركات التأمين المساهمة الغنية اتفاقاً تراعى فيه مصلحة أعضاء تلك الشركات التعاونية بحيث يتسنى لهم أن ينتفعوا بشركات التأمين المذكورة بدون أن يغبنوا فى سعر رسم التأمين أو فى غير ذلك من الشروط

ولا يخفى ان شركات التأمين المساهمـة الكبرى لا تتردد فى عقد مثل هذه الاتفاقات لما يترتب عليها من ضمان كثرة عدد معامليها وهو أول شرط لنجاحها أما أعضاء شركات التعاون فان هذه الاتفاقات تكفيهم مؤونة تأليف شركات خاصة للتأمين وتغنيهم عن تدبير رأس المال اللازم لذلك الغرض . غير ان هذا الأسلوب لا تتهيأ أسبابه للفلاحين الاَّ اذا كانت شركاتهم التعاونية تنتمى لنقابات قوية تمثل الألوف المؤلفة من المتعاونين كما تقدم . وقد عمل به فى ألمانيـــا والسويد والنرويج والبلجيك وايرلندا على أنهم يفضلون اتباعه غالباً فى تأمين الحريق دون التأمين على حياة الماشية

أما الأسلوب الثانى فهو أن يؤلف ذوو الشأن فيما بينهم شركة تعاونية تقوم بالتأمين من غير أن تلتجئ الى شركات التأمين المساهمة . وهى الطريقة الشائعة للتأمين على حياة الماشية ومن مزاياها ان هذه الشركات التعاونية الصغيرة يقتصر عملها على منطقة ضيقة فيتسنى للأعضاء أن يشرفوا بأنفسهم على الماشية المؤمن عليهـا اشرافاً دقيقاً

يحمل ذويها على العناية بخدمتها ومؤونتها وايوائها فى الأماكن الصحية والبعد بها عن أسباب العدوى وبذلك تقل نسبة الموت بينها كما أن نفقات الادارة فى هذه الشركات التعاونية ضئيلة لا تكاد تذكر فى جانب نفقات الشركات المساهمة . والنتيجة الطبيعية لهذين السببين الجوهريين — قلة نسبة موت الماشية وقلة النفقات — هى أن شركات التأمين التعاونية تتقاضى من صاحب الماشية رسماً يقل عما تتقاضاه الشركات المساهمة . جاء فى مجلة وزارة الزراعة الانجليزية الصادرة فى مايو سنة ١٩١٢ ان رسم التأمين على البقرة الواحدة فى شركات التعاون الانجليزية يتراوح ما بين خمسة وعشرين وثلاثين قرشاً فى السنة فى حين ان شركات التأمين المساهمة لا يسعها أن تتقاضى رسماً يقل عن ٧٥ قرشاً ولا غرابة فى ذلك اذا علمنا ان الماشية النافقة تبلغ فى شركات التعاون نحو اثنين فى المائة فى السنة من مجموع عدد الماشية المؤمن عليها أما فى الشركات المساهمة فانها لا تقل عن ستة فى المائة

وأول ما تتجه اليه عناية شركات التأمين التعاونية تدبير المال الذى يفى بالعوض المتعين عليها دفعه عند موت ماشية بعض أعضائها وقد سلكت فى ذلك ثلاث طرائق مختلفة أولاها انه كلما ماتت ماشية يفرض على الأعضاء بالتساوى اداء العوض الذي يُقدَّر لها ما عدا صاحب الماشية فان نصيبه يزيد عادة عن نصيب الآخرين وهى طريقة يعيبها ما فيها من مفاجأة الأعضاء بطلب المال فى وقت قد لا يستطيع فيه بعضهم دفع ما يطلب منه ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الابطاء فى صرف التعويض لصاحب الماشية وما يلحق به من الضرر من جراء هذا التأخير . وقد لجأت بعض الشركات التى اتبعت هذه الطريقة الى تلافى ذلك الضرر بالاقتراض عند الحاجة ولكن تدبير المال من هذا الطريق ليس بالأمر الهين فى جميع الأحوال . ولذا فان شركات التأمين التعاونية قليلة الاقبال على هذه الطريقة

أما الطريقة الثانية فهى أن يدفع الأعضاء رسماً معيناً كما فى شركات التأمين المساهمة وهى طريقة حسنة غير ان الرسوم التى تدخل على الشركة قد يتفق أن لا تفى بما يطلب منها فتضطر الى الاخلاف بما تعهدت به لأعضائها ولا تدفع لهم كل

التعويض الذى اتفقت معهم عليه . وذلك لأنه يتعذر على أية شركة ان تقدر رسم التأمين تقديراً يمكّنها من اداء كل التعويض الذى يطلب منها فى جميع الأحوال الاّ اذا بالغت فى اعلاء ذلك الرسم بما لا يتفق مع مصلحة الأعضاء . نعم ان الأساس الذى يبنى عليه التقدير وهو متوسط نسبة نفوق الماشية فى مختلف البلدان معلوم من الاحصاءات الرسمية التى تضعها حكوماتها وهو ٣ فى المائة فى معظمها ولكن هذه النسبة ان صحت على وجه الاجمال قد تختلف باختلاف المناطق والسنين

فالطريقة المثلى اذن هى التى اتبعتها شركات التأمين التعاونيـة فى انجلترا وهى فرض رسم اشتراك معيَّن على كل رأس من الماشية مع تعهد الأعضاء باداء اتاوة اضافية اذا اقتضى الحال عند موت بعض الماشية وقد نجحت هذه الطريقة نجاحاً عظيماً فتوافر بها المال لدى الشركات الانجليزية فلم تفتقر قط الى شىء من المعونة المالية من قِبل الحكومة

والمبدأ المقرر فى جميع شركات التأمين على حياة الماشية هو ان التعويض الذى يدفع لمن تموت ماشيته من الأعضاء لا يجب ان يتجاوز حداً معيناً من قيمتها قد يتراوح ما بين ٦٦ و ٨٠ فى المائة من تلك القيمة وذلك لأن دفع القيمة كلها قد يحمل الأعضاء على اهمال مواشيهم ارتكاناً على أن موتها لا يجر عليهم شيئاً من الخسارة المادية فاتباع هذا المبدأ انما يدفعهم الى العناية بأمرها توقياً للخسارة التى تصيبهم بمقدار الفرق بين القيمة الكلية وقيمة التعويض

وتدقق شركات التأمين التعاونية فى بلدان القارة الأوربية فى فحص أسباب موت الماشية وهى تخرج الأوبئة عن نطاق التأمين كما تخرج التدرن الرئوى وما شابهها من الأمراض ولا يتناول التأمين فى ألمانيا الموت الناشئ عن النقل من مكان الى آخر أو عن اهمال صاحب الماشية أو خَدَمه وفى البلجيك لا يدخل الموت الناشئ عن الصواعق أو الحروب فى نطاق التأمين غير ان الشركات القائمة فى سردينيا تعد الموت الناشئ عن استعمال القسوة أو فقدان المواشى بسبب السرقة مسوغاً مقبولاً لجواز صرف التعويض عن الماشية المؤمن عليها

ولما كان النظام الذى قامت عليه شركات التأمين التعاونية فى انجلترا وأيدته وزارة الزراعة الانجليزية بما وضعته من نماذج القوانين لتلك الشركات يوافق فى مجمل احكامه نظام الشركات القائمة فى بقية انحاء أوروبا فقد أتينا فيما يلى على خلاصة أهم أركانه :

يدفع العضو فى تلك الشركات رسماً ثابتاً كل ثلاثة شهور مقدماً قدره ثلاثة بنسات أو اثنى عشر مليماً لذمة نفقات الادارة وخمسة عشر بنساً أو ستون مليماً لذمة التأمين وذلك عن كل بقرة فى حيازته . وتعيّن الشركة من بين أعضائها خبيراً بتربية المواشى تنقده راتباً قليلاً وتفرض عليه أن يفحص الماشية التى يطلب ذووها التأمين على حياتها مع عضوين من أعضاء لجنة الادارة وعليهم أن يتثبتوا من سلامتها من الأمراض ومن ايوائها فى مكان تتوافر فيه الشروط الصحية ولهم أن يطلبوا من مالكها الايضاح الشافى عن أصلها وثمنها فمتى تثبتوا من كل ذلك تكوى الماشية على أحد قرنيها أو على قدمها اليمنى الامامية بعلامة الشركة واذا مرضت ماشية أحد الأعضاء فلا يجوز وضع علامة التأمين على حيوان آخر له الاّ بعد تطهير اسطبلاته تطهيراً ترضاه لجنة الادارة

ويراقب حالة المواشى من وقت لآخر أعضاء لجنة الادارة فان وجدوا ان هناك اهمالاً فى علفها أو العناية بأمرها أو ان مذاودها ليست على ما ينبغى من النظافة واستيفاء الشروط الصحية أو انها معرضة لعدوى الأمراض أو الأوبئة انذر مالكها فان لم يجدِ الانذار تخبره اللجنة كتابة بأن الشركة تتنحى عن كل مسئولية فلا تدفع عوضاً عند موت ماشيته ولا يبطل هذا القرار الا برأى اللجنة أو الجمعية العمومية بعد زوال الأسباب التى دعت اليه ولا تدفع الشركة فى أية حال عوضاً عن حيوان يثبت ان موته كان بسبب سوء المعاملة أو الاهمال أو التعريض لخطر العدوى أو الاقامة فى اسطبل بعيد عن استيفاء الشروط الصحية

ويبلغ التعويض الذى تدفعه الشركة عن كل ماشية أربعة أخماس قيمتها بحسب آخر تقدير لتلك القيمة وقت ان كانت الماشية سليمة على ان لا يتجاوز أقصى تعويض اثنى عشر جنيهاً

وقد خالفت بعض الشركات الأوروبية وخصوصاً شركات سويسرا القاعدة التى اتبعتها الشركات الانجليزية من جهة تحديد الغاية القصوى للتعويض لكى لا تثنى الأعضاء عن السعى فى تربية الماشية الثمينة

وعلى صاحب الماشية أن يبادر باخبار سكرتير الشركة عند موت ماشيته أو حدوث حادث لها لكى يقوم واحد او اكثر من اعضاء لجنة الادارة بفحص الماشية واتخاذ ما يلزم من التدابير لعلاجها ان كانت مريضة أو اثبات موتها وتقدير التعويض عنها فيصبح حقاً للعضو فى الحال

وان لم تفِ رسوم التأمين التى لدى الشركة باداء ما يطلب منهـا من العوض للأعضاء الذين تموت ماشيتهم جاز سد العجز بفرضه على جميع الأعضاء كل بنسبة الرسم السنوى الذى يدفعه ولا يسوغ ان يتجاوز ما يفرض على العضو الواحد مع ذلك خمسة أمثال ما يؤديه سنوياً فان لم يفِ كل ذلك بالتعويض المطلوب لم يعد لصاحب الماشية حق الرجوع على الشركة أو اعضائها بشىء آخر

وتكون جثث المواشى المؤمن عليها التى تموت أو تذبح بسبب المرض أو العوارض من حق شركة التعاون وعليها ان تتبع فى شأنها نصوص القوانين والأحكام العامة وان تدفن الجثث التى ترى انها لا تصلح للغذاء

ولا يتناول أعضاء لجنة الادارة أجراً على اعمالهم ولكن يجوز ان يعيّن مرتب بسيط للسكرتير

والتأمين على حياة الماشية من الأمور التى اهتمت بها معظم الحكومات الأوروبية اهتماماً عظيماً الى حد ان أصبح الزامياً فى بعضها كما فى البلجيك حيث يفرض على جميع ارباب الخيل والحمير والبقر التأمين على حياتهـا . وكما تمد تلك الحكومات شركات التأمين المذكورة بالأموال الوافرة فانها تتداخل تداخلاً كلياً فى ادارة شؤونها ما عدا حكومة سويسرا فانها توسطت فى الأمر فاكتفت بمنح شىء من الاعانة للشركات القائمة فى بلادها مع وضع القواعد العامة لها والتفتيش الدقيق على أعمالها

ومعظم أعضاء هذه الشركات من صغار الفلاحين الذين اذا مات للواحد منهم

بقرة واحدة أسقط فى يده وحار فى تدبير المال اللازم لشراء بقرة أخرى فلا عجب اذن ان أقبلوا على هذه الشركات التى تقلل من وقع الخسارة بهم

على ان هـذه الشركات ككل شركات التعاون الأخرى لا يتم لها النجاح الاّ اذا تكاتفت معاً تحت لواء نقابات أو شركات مركزية كبرى تقوم بالتأمين من الدرجة الثانية عند الاقتضاء وتمكّن الشركات الصغيرة من خفض رسم التأمين الذى تتقاضاه من اعضائها وذلك لأنه اذا مات عدد عظيم من المواشى فى وقت واحد لم تستطع الشركة القروية أن تدفع العوض المفروض لجميع الأعضاء الذين نفقت مواشيهم أما نقابات التأمين الكبرى فانها تتقاضى رسماً صغيراً سنوياً من الشركات القروية التابعة اليها على ان تسد ما عساه يطرأ من العجز فى حسابات تلك الشركات و بالنظر لاتساع نطاق أعمال النقابات الكبرى وندور وقوع العجز فى حساب جميع شركاتها القروية فى وقت واحد لم يصعب عليها القيام بالمهمة التى أخذتها على عاتقهـا . وقد حسبوا فى احدى مقاطعات فرنسا ان الرسم الذى تتقاضاه الشركات المشتغلة بمعزل عن النقابات الكبرى بسعر ١,٦٦ فى المائة عن البقرة الواحدة فى السنة كان يتسنى لها تخفيضه الى ٠,٩٦ فى المائة لو انضمت الى نقابة عامة

وفى فرنسا ٨٥٠٠ شركة للتأمين على حياة الخيل والماشية قامت كلها على نظام الاعانة الحكومية الذى بمقتضاه تمنح الشركة اعانة قدرها عشرون جنيهاً عند انشائها واعانة أخرى لا تقل عن أربعة جنيهات كلما حل بهـا عسر مالى وغاية ما تشترطه الحكومة الفرنساوية لجواز منح هذه الاعانات هو ان تكون الخدمة التى يقوم بهـا أعضاء لجنة الادارة مجانية وان لا يوزع عليهم شىء من الربح وأن لا يقل رسم التأمين عن واحد فى المائة من قيمة البقرة وواحد ونصف فى المائة من قيمة الحصان وان لا يزيد التعويض الذى يدفع عن ٨٠ فى المائة من تلك القيمة فمتى توافرت هذه الشروط فى شركة منحتهـا الحكومة الاعانة المتقدمة وأعفتها من كل أنواع الضرائب ورسوم التمغة والتسجيل ونحوها . ولعل الحكومة الفرنساوية لم تلجأ الى هذا النظام الاّ من قبيل التشجيع الوقتى الى أن تستطيع شركات التأمين التعاونية فى تلك البلاد أن تقوم بأمرها بلا معونة خارجية